الخليفة عمر: كما أنت حتى يجيء عليّ، فاتى عليّ فقال: «هدم الاسلام ما كان قبله» واعتبرها تطليقتين، وقد أخذ برأي عليّ (عليه السلام). مجال الثروة: بذل الامام ما يمكن بذله من إبداء النصح والتوجيه في مسألة تداول الثروة ليكون اسلوب التداول منسجماً مع أساسيات الشريعة الاسلامية ومع المصلحة العامة للدولة وللامة وللاسلام. وأول بادرة للاستشارة حينما أراد الخليفة معرفة حقّه في بيت المال، قال له الامام: «ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف، ليس لك من هذا المال غيره» فقال الصحابة: القول قول ابن أبي طالب(30). وشاور الصحابة في سواد الكوفة، فقالوا له: نقسمها بيننا، فشاور علياً (عليه السلام)فقال: « ان قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء ناشيء بعد، ولكن تقرّها في أيديهم يعملونها، فتكون لنا ولمن بعدنا»، فقال عمر: «وفقك الله هذا الرأي»(31). وكان متردداً في خزائن بيت الله وما فيها من أموال وسلاح، أيتركها أم يوزعها، فقال له الامام (عليه السلام): «...لست بصاحبه انّما صاحبه منّا شاب من قريش يقسمه في سبيل الله في آخر الزمان»(32). وحينما وضع الدواوين وفرّق بين المسلمين بالعطاء على أساس السبق في الايمان والهجرة لم يعترض الامام (عليه السلام) على طريقة التوزيع، وان كان قد ساوى في العطاء في وقت خلافته كما يذكر جميع المؤرّخين، فقد يكون مراعياً للظروف